



# اللائحة الأساسية لمؤسسة عبد المنعم الرشيد الإنسانية



## الباب الأول: التعريفات والتأسيس والأهداف والأغراض

### الفصل الأول: التعريفات والتأسيس

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أيّنما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها:

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة: اللائحة الأساسية للمؤسسة.

المؤسسة: مؤسسة عبد المنعم الراشد الإنسانية

المؤسس: المؤسس أو المؤسّسون للمؤسسة والموضحة أسماؤهم وبياناتهم في هذه اللائحة.

مجلس الأمانة: مجلس امناء المؤسسة.

المسؤول التنفيذي: المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي سواءً أكان مديرًا تنفيذياً أم مديرًا عامًا أو أميناً عامًا أو غير ذلك.

خلف المؤسس الأول: هم ذرية المؤسس الأول: عبد المنعم بن راشد الراشد.

العضو المستقل: هو العضو من خارج ذرية المؤسس الأول: عبد المنعم بن راشد الراشد، الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

الجهة المشرفة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

التصنيف: منظمات دعم العمل الخيري - خدمات تقديم الدعم المالي

المادة الثانية:

بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٨هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/١١هـ؛ فقد أُسّست هذه المؤسسة من الأشخاص الآتية أسماؤهم:





**المؤسس الأول**

العنوان: الرياض	الاسم: عبد المنعم بن راشد عبد الرحمن الراشد
تاريخ الميلاد: ١٣٨٠/٠٧/٠١	مصدرها: الأحساء رقم الهوية الوطنية: ١٠٣١٠١٠٣٢٣

**المؤسس الثاني**

العنوان: الرياض	الاسم: خلود بنت عبد الرحمن محمد الموسى
تاريخ الميلاد: ١٣٨٤/١٢/١٥	مصدرها: الرياض رقم الهوية الوطنية: ١٠٣١٠١٠٣٣١

**المؤسس الثالث**

العنوان: الرياض	الاسم: نورة بنت عبد المنعم راشد الراشد
تاريخ الميلاد: ١٤٠٢/٠٣/٢٩	مصدرها: الأحساء رقم الهوية الوطنية: ١٠٣١٠١٠٣٤٩

**المؤسس الرابع**

العنوان: الرياض	الاسم: راشد بن عبد المنعم راشد الراشد
تاريخ الميلاد: ١٤٠٤/٠٩/٠١	مصدرها: الأحساء رقم الهوية الوطنية: ١٠٣١٠١٠٣٥٦

**المؤسس الخامس**

العنوان: الرياض	الاسم: Rakan bin Abd Al-Munim Al-Rashed
تاريخ الميلاد: ١٤١٠/٠٦/٠١	مصدرها: الأحساء رقم الهوية الوطنية: ١٠٦٤٧٠٩١٩٧

**المؤسس السادس**

العنوان: الرياض	الاسم: Faisal bin Abd Al-Munim Al-Rashed
تاريخ الميلاد: ١٤١٤/٠٩/١٥	مصدرها: الأحساء رقم الهوية الوطنية: ١٠٨١٧٧٦٢٠٣

**المؤسس السابع**

العنوان: الرياض	الاسم: Khalid bin Abd Al-Munim Al-Rashed
تاريخ الميلاد: ١٤٢٠/١١/١٧	مصدرها: الأحساء رقم الهوية الوطنية: ١١٠٧٤٦٨٧٧٧





### المادة الثالثة:

للمؤسسة شخصيتها الاعتبارية ويمثلها رئيس مجلس الأمانة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة.

### المادة الرابعة:

يكون مقر المؤسسة الرئيس مدينة الأحساء، وعنوانها الوطني ٨٢٢١ الحزام النهري رقم الوحدة ١٤، المبرز ٣٦٤٢٢، ونطاق تقديم خدماتها الجغرافي المملكة العربية السعودية.

## الفصل الثاني: الأهداف والأغراض

### المادة الخامسة:

تهدف المؤسسة -من دون أن يكون من أغراضها الحصول على الربح المادي- إلى تحقيق الآتي:

١. تمكين المستفيدين من الجمعيات الخيرية والضمان الاجتماعي من ذوي الدخل المحدود ونقلهم من دائرة الاحتياج إلى دائرة الاكتفاء.
٢. دعم المشاريع والمبادرات والبرامج التي تساهم في تلبية احتياجات المجتمع وتنمية أفراده.
٣. تنمية وتمكين الأيتام ومن في حكمهم من ذوي الظروف الخاصة.
٤. دعم دور الإيواء من خلال التحسين وتطوير المستفيدين.
٥. المساهمة في مشاريع الإسكان التنموية وترميم منازل الأسر الأشد حاجة.
٦. تمكين وتأهيل الشباب والفتيات الموهوبين والمتميزين محلياً ودولياً من خلال تنظيم مبادرات نوعية في المجالات (التعليمية والثقافية والفنية والتقنية والرياضية والمهنية والريادية) مع الجهات ذات العلاقة.
٧. تقديم المنح الدراسية لأبناء الأسر من ذوي الدخل المحدود محلياً ودولياً.
٨. تقديم الدعم المادي للجمعيات الخيرية المرخص لها من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والتي تحقق توجيهات المؤسسة.
٩. تقديم القروض المالية لدعم المشاريع التجارية الصغيرة للأسر المنتجة.
١٠. المساهمة بدعم أسر السجناء والمسجونين الفارمين ومدمني المخدرات.
١١. التعاون مع جمعيات ومؤسسات أخرى داخل المملكة تتفق غاياتها مع غaiات المؤسسة والاتفاق معها لتحقيق أي من الغایات المبينة آعلاه.





## الفصل الثالث: إنشاء الفروع

المادة السادسة:

للمؤسسة إنشاء فرع لها داخل المملكة وفقاً للنظام واللائحة التنفيذية، ويكون الفرع مركزاً إضافياً لها.

المادة السابعة:

يكون إنشاء فروع المؤسسة وفقاً للآتي:

- ١ صدور قرار موافقة من مجلس الأمناء.
- ٢ موافقة الوزارة على فتح الفرع وفتح الحسابات الخاصة به.

المادة الثامنة:

يتولى إدارة الفرع مدير ومساعد ومشرف مالي، ويمارس الاختصاصات المفروضة له من مجلس الأمناء في مجال تنفيذ النشاطات أو البرامج أو تقديم خدمات في النطاق الجغرافي الذي أنشئ فيه.

## الباب الثاني: التنظيم الإداري ومجلس الأمناء


### الفصل الأول: التنظيم الإداري

المادة التاسعة:

ت تكون المؤسسة من الأجهزة الآتية:

- ١ مجلس الأمناء.
- ٢ الإدارة التنفيذية.
- ٣ اللجان الدائمة أو المؤقتة التي يكونها المجلس، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها.





## الفصل الثاني: مجلس الأمانة

### المادة العاشرة:

بمطابقة الاشتراطات الواردة في المادة الحادية عشرة، يدير المؤسسة مجلس أمناء بحيث لا يقل عن ثلاثة أعضاء يتم تشكيله وفقاً للآتي:

#### الأولاً : العضوية ورئاسة مجلس الأمانة :

١. يتشكل مجلس الأمانة الحالي من المؤسسين السبعة المذكورين تحديداً بالمادة الثانية.
٢. يرأس المؤسس الأول "وهو السيد/ عبد المنعم الراشد" مجلس الأمانة الحالي ويقوم بتعيين أعضاء مجلس الأمانة ومتناصبهم ويقوم بتعيين نائبه له ليقوم مقامه في حالة غيابه.
٣. يخلف المؤسس الأول في مجلس الأمانة من يوصي به ذلك المؤسس وفي حال غياب الوصية فيكون الخلف الأكفاء من يتفق عليه خلف المؤسس الأول.
٤. قبل انتهاء الدورة المنعقدة لمجلس الأمانة يجتمع المؤسسوں لتقرير عدده مجلس الأمانة للدورة الجديدة ولاختيار رئيس المجلس للدورة القادمة من ذرية المؤسس الأول بمحض اغلبية اصوات اعضاء المجلس الذي تشارف دورته على الانتهاء وفي حال تعادل الأصوات يكون رئيس المجلس الذي تشارف رئاسته على الانتهاء أو نائبه في حالة غيابه صوتاً مرجحاً ويعتبر امتناع العضو عن التصويت رفضاً للمقترح المطروح للتصويت.
٥. إذا لم يتمكن المجلس من اتمام عملية اختيار الرئيس وأعضاء مجلس الأمانة للدورة القادمة خلال مدة ٦٠ يوم قبل انتهاء الدورة فيعتبر ذلك تجديداً للمجلس القديم رئاسة وأعضاء.
٦. إذا شغر مقعد أي من أعضاء مجلس الأمانة فيتم على المقعد الشاغر بأعضاء جدد سواء من ذرية أو خارج ذرية المؤسس الأول ويتم ذلك من خلال:
٧. ترشيح يصدر عن رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه ويصوت عليه المؤسسوں الحاضرون بالأغلبية المطلقة.
٨. إذا لم يقدم الرئيس أو نائبه في حالة غيابه بترشيح أعضاء مستقلين خلال ٣٠ يوماً من شغور مقعد العضو فيقوم أي من الأعضاء الحاضرين بذلك ويصوت عليه المؤسسوں الحاضرون بالأغلبية المطلقة.

رقم النسخة: (٢)

التاريخ: ٢٠٢١ / ٠٩ / ١٤٤٢ هـ المولىق: ١٩ / ٤ / ٢٠٢١ م

الصفحة: 2 من 23

+ ٩٦٦ ١٣٥٨٥٠٠٠٤ تلفون:

- الأحساء

+ ٩٦٦ ١١٢٧٦٧٦٧٦ تلفون: - الرياض



٩. بكل الاحوال، لا يجوز ان تزيد نسبة الأعضاء المستقلون في مجلس الأمانة عن ربع عدد مجلس الأمانة.

١٠. التمديد والتجديف لمجلس الأمانة يتم بقيام رئيس المجلس او نائبه في حالة غيابه بإبداء توصيته بهذه الخصوص ويتم التصويت على تلك التوصية بأغلبية الأصوات، وعند تساوي الأصوات لاي سبب يعتبر صوت رئيس المجلس او نائبه في حالة غيابه مرجحاً.

#### المادة الحادية عشرة:

١. يشترط في عضو مجلس الأمانة تحقق الشروط الآتية:

٢. أن يكون سعودياً

٣. أن يكون كامل الأهلية.

٤. لا يقل عمره عن (٢١) سنة.

٥. الا يكون من العاملين في الإداره المختصة بالإشراف على المؤسسات في الوزارة او الجهة المشرفة.

٦. الا يكون صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف او الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٧. عدم اعتراض الوزارة على ترشيحه.

#### المادة الثالثة عشرة:

تكون الدورة الواحدة لمجلس الأمانة أربع سنوات.

#### المادة الثالثة عشرة:

١- يجب على مجلس الأمانة أن يصدر قراراً مسبباً بحق العضو فاقد العضوية وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ- الانسحاب من مجلس الأمانة، وذلك بناء على طلب خطلي يقدمه العضو إلى مجلس الأمانة.

ب- الوفاة.

ج- إذا فقد شرطاً من الشروط الواجب تتحققها في عضو مجلس الأمانة.

د- إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالمؤسسة.

هـ- إذا قام باستغلال عضويته في المؤسسة لغرض تحقيق منفعة شخصية.





و- إذا تغيب عن حضور مجلس الأمانة لجلسات متعددة يقدرها المجلس ودون عذر يقبله.

ز- إذا تعذر عليه القيام بدوره لسبب صحي أو أي أسباب أخرى.

- ٤- إذا فقد عضو مجلس الأمانة عضويته لأي سبب كان؛ فإن ذلك لا يعفيه من التزاماته بالمستحقات المالية التي عليه أو كانت تحت تصرفه.

#### المادة الرابعة عشرة:

على المؤسسة إبلاغ الوزارة بأسماء وبيانات أعضاء مجلس الأمانة الذين فقدوا عضوياتهم أو غيّروا، وبكل تغيير يطرأ على تشكيلة هذا المجلس خلال (١٥) يوماً من تاريخه.

#### المادة الخامسة عشرة:

يختصر مجلس الأمانة بما يلي:

١- اعتماد الخطة الاستراتيجية للمؤسسة وخطط العمل الرئيسة ومتابعة تنفيذها.

٢- اعتماد الهياكل التنظيمية والتوصيفية في المؤسسة.

٣- اعتماد أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها.

٤- وضع أسس ومعايير لحوكمة المؤسسة لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية للمؤسسات الأهلية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها، ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.

٥- اعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات المؤسسة والإعلان عنها.

المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في المؤسسة.

٦- تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن المؤسسة وفق النماذج المعتمدة من الوزارة، والتعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية، وتحديث بيانات المؤسسة كل سنة.

٧- تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

٨- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة واعتمادها.





- ٩- تعيين مسؤول تنفيذي متفرغ للمؤسسة، وتحديد صلاحياته، وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه وصورة من الهوية الوطنية له، مع بيانات التواصل معه.
- ١٠- إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على حالة أعضاء مجلس الأمانة والمسؤول التنفيذي والمدير المالي وذلك خلال (١٥) يوماً من تاريخ حدوث التغيير.
- ١١- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام المؤسسة للأنظمة واللوائح والالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة إن وجدت وأصحاب المصالح الآخرين.
- ١٢- الإشراف على تنفيذ قرارات الوزارة وتعليماتها.
- ١٣- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للمؤسسة واعتماده.
- ١٤- تعيين مراجع الحسابات الخارجي.
- ١٥- اختيار البنوك المحلية التي تودع فيها أموال المؤسسة طبقاً لما تقتضي به الأنظمة واللوائح والتعليمات.
- ١٦- الإشراف على إدارة المؤسسة وفقاً للنظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والقواعد والتعليمات الصادرة بمقتضاهما.
- ١٧- تمثيل المؤسسة أمام القضاء والجهات الأخرى، ويجوز لرئيس المجلس بموافقة المجلس تفويض غيره، وذلك فيما يخص [العقارات] وذلك في الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن - المقاضة و الهبة والإفراغ - قبول الهبة والإفراغ - قبول التنازل والإفراغ - الرهن - فك الرهن - قبول الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز - استلام الصكوك - تحديد الصكوك و إدخالها في النظام الشامل استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها نحو الآتي : - استخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها نحو الآتي : - التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وارقام القطع والمخيطات والصكوك وتاريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرا - تجديد عقود الأجرا - استلام الأجرا - بشيك باسم المالك باسم الورثة مصدق باسم المالك مصدق باسم الورثة باسم الوكيل الأول إلغاء وفسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ - تصديق صور الصكوك العقارية - مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأملاك العقارية - و فيما يخص [المطالبات والمحاكم]





وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المراقبة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - التصالح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - احضار الشهود والبيئات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الأحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفاعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ - بشيك قسمة التركة و فرز النصيب - حسب النص الشرعي لدى المحاكم - تنفيذ الوصية لدى المحاكم الشرعية - استلام صكوك الأحكام - طلب تتحي القاضي - طلب الإدخال والتدخل - طلب إحالة الدعوى - لدى المحاكم الإدارية ديوان المظالم - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية - لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات ومخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى النيابة العامة - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية - لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية - لجنة تأديب المحامين بوزارة العدل - لجنة الفصل في مخالفات والمنازعات الضريبية - اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية - لجنة الفصل في مخالفات نظام مراقبة البنوك - لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع - لجنة النظر في تظلمات العلامات التجارية - حق توكيل الغير - الاستلام و التسلیم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنها جميع الإجراءات الالزمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

- ١٨- تنمية الموارد المالية للمؤسسة واستثمار أموالها الزائدة عن حاجتها في أنشطة يكون لها عائد مالي يساعد في تحقيق أهدافها وفقاً للنظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة.
- ١٩- اعتماد التعديل على اللائحة الأساسية، ولا يكون سارياً إلا بعد إقراره من الوزارة.





ويجوز لمجلس الأمانة تفويض أي من اختصاصاته إلى اللجان التابعة له أو إلى المسؤول التنفيذي، مع مراعاة الصلاحيات التي تشرط موافقة الوزارة.

#### المادة السادسة عشرة:


يكون مجلس الأمانة مسؤولاً عن كل ضرر نشأ بسبب سوء إدارة شؤون المؤسسة، أو بسبب مخالفته النظام أو اللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، أو الأنظمة ذات العلاقة.

#### المادة السابعة عشرة:

يتولى رئيس مجلس الأمانة أو نائبه في حال غيابه ما يأتي:

- ١- توجيه الدعوة لأعضاء المجلس لعقد الاجتماعات.
- ٢- تمثيل المؤسسة والنيابة عنها أمام الجهات الإدارية والقضائية.
- ٣- إقرار جداول أعمال جلسات مجلس الأمانة ومراقبة تنفيذها.
- ٤- التوقيع نيابة عن المؤسسة على جميع العقود والاتفاقات التي يوافق مجلس الأمانة على إبرامها.
- ٥- التوقيع على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشؤون الخاصة بالعاملين في المؤسسة.
- ٦- الاشتراك في التوقيع على جميع الشيكات والأوراق المالية الخاصة بالمؤسسة وحساباتها.
- ٧- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المسؤول التنفيذي، والتي لا تحتمل التأخير لحين اجتماع مجلس الأمانة، على أن يعرض هذه المسائل، وما قرر بشأنها على المجلس في أول اجتماع له.
- ٨- ولرئيس مجلس الأمانة أن يفوض كل أو بعض هذه الصلاحيات مع مراعاة الصلاحيات التي تشرط موافقة الوزارة.





#### المادة الثامنة عشرة:

تكون مهام أمين السر ما يلي:

- ١- إعداد جدول أعمال مجلس الأمانة، وإبلاغ الدعوة للأعضاء، وتوسيع آمانة سر الاجتماع، وإعداد المحاضر والقرارات، وتسجيلها بالسجل الخاص بذلك.
- ٢- إمساك السجلات المنصوص عليها في النظام واللائحة الأساسية.
- ٣- إعداد التقرير الإداري السنوي عن نشاطات المؤسسة، وتقديمه لمجلس الأمانة.

#### المادة التاسعة عشرة:

يقوم المشرف المالي عضو مجلس الأمانة بالإشراف وتنفيذ ومتابعة جميع المهام والاختصاصات المالية والمحاسبية وفقاً للنظم والأصول المالية والمحاسبية، ومن ذلك ما يلي:

- ١- الإشراف العام على موارد المؤسسة ومصروفاتها واستخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات، واستلامها وإيداعها في الحسابات البنكية المعتمدة من مجلس الأمانة بموافقة الوزارة.
- ٢- تسجيل جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بذلك، ويكون مسؤولاً عن تنظيم الأعمال المالية والإشراف عليها وعرض ملاحظاته على مجلس الأمانة.
- ٣- الإشراف على الجرد السنوي لموجودات المؤسسة، وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الأمانة.
- ٤- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً، مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.
- ٥- مراجعة السجلات المالية الخاصة بالمؤسسة، والتأكد من صحة المستندات المالية قبل الصرف واعتمادها وحفظها.
- ٦- تنفيذ قرارات مجلس الأمانة فيما يتعلق بالشؤون المالية والمحاسبية، بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية والأهداف المخصصة.
- ٧- إعداد مشروع الميزانية التقديرية للمؤسسة.
- ٨- التوقيع المشتركة على سندات الصرف.





- ٩ - بحث الملاحظات المالية والمحاسبية الواردة من الوزارة والجهة المشرفة، والرد عليها على حسب الأصول.  
ويجوز بموافقة مجلس الأمانة تفويض المهام أو أي منها إلى أحد مسؤولي الجهاز التنفيذي.

### الفصل الثالث: اللجان الدائمة المؤقتة

**المادة العشرون:**  
لمجلس الأمانة تكوين لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، أو لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها و مدتها.

**المادة الحادية والعشرون:**  
يحدد القرار الصادر بتكوين كل لجنة مسمها وعدد أعضائها و اختصاصاتها، بما في ذلك تسمية رئيسها على أن يكون عضواً في مجلس الأمانة.

**المادة الثانية والعشرون:**  
يضع المسؤول القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها ويعتمدتها مجلس الأمانة.

### الفصل الرابع: الإدارة التنفيذية - المسؤول التنفيذي

**المادة الثالثة والعشرون:**  
يعين مجلس الأمانة المسؤول التنفيذي للمؤسسة بقرار يصدر منه يتضمن كاملاً بياناته ويوضح صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته على ضوء النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة وأحكام نظام العمل، وترسل نسخة من قرار تعيينه إلى الوزارة مرفقاً بها صورة من بطاقة هويته الوطنية.

**المادة الرابعة والعشرون:**  
يجب على المسؤول التنفيذي إدارة المؤسسة وإنهاء الأعمال اليومية بها ومتابعة إداراتها وأقسامها كافة وإعداد الخطط اللازمة لتحقيق أهدافها والعمل على تنظيمها وتطويرها.



الصفحة: 2

رقم النسخة: (٢)

التاريخ: ٢٠٢١ / ٤ / ١٩ هـ الموافق: ٢٠٢١ / ٠٤ / ١٩ م

من 23

+ ٩٦٦ ١٣٦٨٥٠٠٤

- الأحساء

+ ٩٦٦ ١١٢٧٦٧٨٧٦

- الرياض

للللون: ٩٦٦ ١٣٦٨٥٠٠٤

+ ٩٦٦ ١١٢٧٦٣٧٨ فاكس، صب. ٥٥، الرياض ، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١



#### المادة الخامسة والعشرون:

إذا لم تتمكن المؤسسة من تعين مدير تنفيذي متفرغ لأعمالها لأي سبب من الأسباب؛ فلمجلس الأمانة وبعد موافقة الوزارة تكليف أحد أعضائه مؤقتاً ليتولى هذا العمل، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات مجلس الأمانة والمناقشة فيه والتصويت على قراراته.

#### المادة السادسة والعشرون:

يجب على مجلس الأمانة قبل تعين المسؤول التنفيذي للمؤسسة أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ٣- أن يكون متفرغاً لإدارة المؤسسة.
- ٤- أن يمتلك خبرة لا تقل عن (٣) سنوات في العمل الإداري.
- ٥- لا يقل مؤهله العلمي عن الجامعية.
- ٦- عدم اعتراض الوزارة على تعينه.

#### المادة السابعة والعشرون:

يتولى المسؤول التنفيذي للأعمال الإدارية والمالية كافية ومنها على وجه الخصوص الآتي:

- ١- اقتراح خطط المؤسسة وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٢- اقتراح أسس ومعايير لحكمة المؤسسة لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
- ٣- إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية الازمة التي تضمن قيام المؤسسة بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٤- تنفيذ أنظمة المؤسسة ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وعميمها.
- ٥- توفير احتياجات المؤسسة من البرامج والمشروعات والموارد البشرية والتجهيزات الازمة كافية.
- ٦- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال المؤسسة وآليات تفعيلها.



- ٧- رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتربوية التي تنعكس على تحسين أداء منسوبي المؤسسة وتطويرها.
- ٨- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات المؤسسة وتتضمن تقديم العناية الالزامية لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.
- ٩- تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن المؤسسة وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التباعية والسنوية بعد عرضها على مجلس الأمانة، وتحديث بيانات المؤسسة بصفة دورية.
- ١٠- الرفع بأسماء الموظفين القياديين في المؤسسة لمجلس الأمانة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم لاعتماد.
- ١١- متابعة سير أعمال المؤسسة ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
- ١٢- إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للمؤسسة وفقاً للمعايير المعترف تمهدأ لاعتمادها.
- ١٣- إعداد التقويم الوظيفي للموظفين ورفعه لمجلس لاعتماده.
- ١٤- إصدار التعليمات الخاصة بسير العمل في المؤسسة.  
الإشراف على الأنشطة والمناسبات والبرامج والخدمات كافة التي تقوم بها المؤسسة وتقديم تقارير عنها لمجلس الأمانة.
- ١٥- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الأمانة في مجال اختصاصه.
- ١٦- يجوز للمدير التنفيذي أن يفوض كل أو بعض هذه الصلاحيات مع مراعاة الصلاحيات التي تشترط موافقة الوزارة.

#### المادة الثامنة والعشرون:

للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المنطة به الصلاحيات الآتية:

- ١- انتداب منسوبي المؤسسة لإنتهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز عشرة أيام في السنة.





- ٤- تعيين الموارد البشرية اللازمة بالمؤسسة وتوقيع عقودهم وإلغاؤها ومتابعة أعمالهم وقبول استقالاتهم وفق أحكام نظام العمل ولائحة العمل في المؤسسة.
- ٣- اعتماد تقارير الأداء.
- ٤- توقيع التعميد بالشراء وعقود الأشغال العامة "الترميم والصيانة والنظافة والتشغيل" بما لا يتجاوز المبالغ المخصصة لها بالموازنة التشغيلية، وبمراقبة تناسب الصرف مع الفترات الزمنية المتبقية في الموازنة المعتمدة.
- ٥- إقرار جميع البرامج والأنشطة على مستوى المؤسسة وفق الخطط المعتمدة.
- ٦- اعتماد إجازات منسوبي المؤسسة.
- ٧- تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.

#### المادة التاسعة والعشرون:

يُحدِّد مجلس الأمناء الجهة الإشرافية على المسؤول التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله ومساءلته كتابياً في حال وقع تقصير أو إخلال منه في العمل ومحاسبته بما يتاسب مع حجم التقصير أو الإخلال الواقع منه بما في ذلك وقفه أو عزله.

### الباب الثالث: موارد المؤسسة والسنة المالية

#### المادة الثلاثون:

مع الأخذ بالاعتبار عدم استفادة المؤسسات الأهلية من الإعانات التي تقدمها الوزارة، فإن مواردها المالية تتكون مما يلي:

- ١- ما يخصصه لها المؤسس أو المؤسسين من أموال.
- ٢- الهبات، والأوقاف، والوصايا، والزكوات، والتبرعات التي تستقبلها بعد موافقة الوزارة.
- ٣- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
- ٤- عائدات استثمار ممتلكات المؤسسة الثابتة والمنقولة.





#### المادة الحادية والثلاثون:

تبدأ السنة المالية الأولى للمؤسسة بدءاً من تاريخ صدور الترخيص من الوزارة، وتنتهي في شهر ديسمبر من سنة الترخيص نفسها، وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك اثنى عشر شهرًا ميلادياً.

#### المادة الثانية والثلاثون:

- ١ ينحصر صرف أموال المؤسسة في غايات تحقيق أهدافها، ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.
- ٢ للمؤسسة أن تمتلك العقارات، على أن يقترن ذلك بموافقة مجلس الأمانة قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له.
- ٣ للمؤسسة أن تستثمر فائض إيراداتها في مجالات مرحلة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
- ٤ في حال تلقت المؤسسة أموال زكاة فيجب إيداعها في حساب مستقل خاص بأموال الزكاة، وان ينشأ لها سجل مستقل، وأن تصرف في مصارفها الشرعية.

#### المادة الثالثة والثلاثون:

تعد الميزانية المعتمدة سارية المفعول بدءاً من بداية السنة المالية المحددة لها، وفي حالة تأخر اعتمادها فيُصرّف منها بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولمدة ثلاثة أشهر حدا أقصى، مع مراعاة الوفاء بالتزامات المؤسسة تجاه الآخر.

#### المادة الرابعة والثلاثون:

يجب على المؤسسة أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الأمانة، ولا يُسحب من هذه الأموال إلا بتوقيع رئيس مجلس الأمانة أو نائبه والمشرف المالي، ويجوز للمجلس بموافقة الوزارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أعضائه أو من قيادي الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سعوديين الجنسية، وعلى أن يكون توقيع المشرف المالي أساسياً في جميع التعاملات البنكية.

#### المادة الخامسة والثلاثون:

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال المؤسسة ما يلي:

- ١ صدور قرار بالصرف من مجلس الأمانة أو من يفوضه.
- ٢ توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الأمانة أو نائبه مع المشرف المالي، أو المفوضين بالتوقيع على حساب المؤسسة لدى البنك وتشغيله.

الصفحة: ٢

رقم النسخة: (٢)

التاريخ: ٠٧ / ٠٩ / ٤٤٢١هـ الموافق: ١٩ / ٠٤ / ٢٠٢١م

من 23



+ ٩٦٦ ١٣٥٨٥٠٠٤ - الأحساء - تلفون:

+ ٩٦٦ ١١٢٧٦٧٦٧٦ - الرياض - تلفون:



- ٣ قيد اسم المستفيد سواء أكان شخصية ذات صفة اعتبارية أم طبيعية، وبياناته الأساسية.
- ٤ للمؤسسة اعتماد لائحة صرف داخلية على الأداة تتعارض مع أحكام النظام ولائحته التنفيذية.

#### المادة السادسة والثلاثون:

يعد المشرف المالي تقريرًا ماليًا ويعرض على مجلس الأمانة مرة كل سنة، وتزود الوزارة بنسخة منه.

#### المادة السابعة والثلاثون:

تمسك المؤسسة بالسجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وفقاً للمعايير المحاسبية ويتم التسجيل والقيد فيها أولاً بأول، وتحتفظ بها في مقر إدارتها، ومن هذه السجلات ما يأتي:

- ١ السجلات الإدارية، ومنها ما يلي:

أ- سجل العضوية.

ب- سجل محاضر جلسات مجلس الأمانة واللجان الفرعية التي يقر مجلس الأمانة تكوينها.

ج- سجل العاملين بالمؤسسة.

د- سجل المستفيدين من خدمات المؤسسة.

- ٢ السجلات المحاسبية، ومنها ما يلي:

أ- دفتر اليومية العامة.

ب- سجل ممتلكات المؤسسة وموجوداتها الثابتة والمنقولة.

ج- سندات القبض.

د- سندات الصرف.

هـ- سندات القيد.

وـ- أي سجلات أخرى يرى مجلس الأمانة ملائمة استخدامها.





#### المادة الثامنة والثلاثون:

تقوم المؤسسة بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقاً للآتي:

- ١ يراقب مراجع الحسابات المعتمد سير أعمال المؤسسة وحساباتها، ويثبت من مطابقة الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات للدفاتر المحاسبية وما إذا كانت قد أمسكت بطريقة سليمة نظاماً وتحقق من موجوداتها والتزاماتها.
  - ٢ تقوم المؤسسة بقفل حساباتها كافة وفقاً للمتعارف عليه محاسبياً في نهاية كل سنة مالية.
- يعد مراجع الحسابات المعتمد القوائم المالية كافة المتعارف عليها محاسبياً في نهاية كل سنة مالية، وهو ما يسمح بمعرفة المركز المالي الحقيقي للمؤسسة، وعليه تسليمها لمجلس الأمانة خلال الشهرين الأولين من السنة المالية الجديدة.
- ٣ يقوم مجلس الأمانة بدراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد، ومن ثم يوقع على كل منها رئيس مجلس الأمانة أو نائبه والمشرف المالي ومحاسب المؤسسة.
  - ٤ يزود المجلس الوزارة ببيان يتضمن إيرادات المؤسسة ومصروفاتها وأنشطتها وأوجه إنفاق أموالها لسنة المنتهية خلال الربع الأول من بداية السنة المالية.

### الباب الرابع: التعديل على اللائحة والدمج والحل

#### الفصل الأول: التعديل على اللائحة

#### المادة التاسعة والثلاثون:

تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية:

- ١ يقوم المسؤول التنفيذي -بناء على اقتراح المؤسس أو مجلس الأمانة- بدراسة وإعداد التعديل مع الأسباب، وإدراجه في جدول أعمال مجلس الأمانة.
- ٢ يقوم مجلس الأمانة بالنظر للمقترح بما يشمل أسباب التعديل و المناسبة الصيفية المقترحة، ومن ثم إصدار قراره في هذا الشأن.
- ٣ بعد موافقة المجلس، يرفع القرار للوزارة ولا يدخل التعديل حيز التنفيذ إلا بعد صدور موافقة الوزارة عليه.





## الفصل الثاني: حل المؤسسة

المادة الأربعون:

تكون إجراءات حل المؤسسة اختياري وفقاً للآتي:

- ١ - يدرس مجلس الأمانة مقترن حل المؤسسة اختيارياً في ضوء الالتزامات التي لها والتي عليها وما تقدمه من خدمات والمستفيدون وتحو ذلك من معطيات، ثم يصدر قراره.
- ٢ - في حال صدر قرار مجلس الأمانة بحل المؤسسة اختيارياً، فعليه رفع توصية للمؤسس أو من ينوبه أو يمثله بما رأى مبررات ذلك ومبرراته، وعليه اقتراح الآتي:
  - ١- مصرف واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
  - ٢- مدة التصفية.
  - ٣- أتعاب المصنفي أو المصنفين.
  - ٤- الجهة التي تؤول إليها أموال المؤسسة.
- ٣ - يجتمع مجلس الأمانة مع المؤسس أو من ينوبه ويمثله ويعرض توصيته بشأن حل المؤسسة للتتصويت، مع إبداء الأسباب والمبررات والمقررات في هذا الخصوص.
- ٤ - في حالة صدور قرار المؤسس بالموافقة على حل المؤسسة: فيجب أن يشتمل القرار على الآتي:
  - ١- تعين مصرف واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
  - ٢- تحديد مدة التصفية.
  - ٣- تحديد أتعاب المصنفين.
  - ٤- تحديد الجهة التي تؤول إليها أموال المؤسسة.
- ٥ - يجب على مجلس الأمانة تزويد الوزارة والجهة المشرفة بصورة من قرار المؤسس ومحضر الاجتماع خلال (١٥) يوماً من تاريخ انعقاده.
- ٦ - يجب على مجلس الأمانة مباشرة إجراءات التصفية بعد استلام قرار الوزارة بالموافقة على التصفية عن طريق تعين المصنفي والبدء بإجراءات التصفية معه.
- ٧ - يجب على مجلس الأمانة إبلاغ الوزارة والجهة المشرفة بانتهاء أعمال التصفية، ويكون الإبلاغ مصحوباً بتقرير من المصنفي يوضح تفاصيل التصفية كافة.
- ٨ - يجوز أن تؤول ممتلكات المؤسسة التي تم حلها كافية إلى جمعية أو مؤسسة أو أكثر؛ من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية العاملة في منطقة خدماتها أو القريبة منها والمسجلة لدى الوزارة شريطة أن ينص عليها قرار الحل وتوافق عليه الوزارة.





#### المادة الحادية والأربعون:

يجب على منسوبي المؤسسة كافة عدم التصرف في أصول المؤسسة وأموالها ومستنداتها بعد صدور قرار المؤسس بحلها، وعليهم التعاون مع المصفى في سبيل إنهاء المهام الموكلة إليه بسرعة وإتقان، ومن ذلك تسليم أصول المؤسسة وأموالها ومستنداتها إلى المصفى بمجرد طلبها.

#### المادة الثانية والأربعون:


يجب على المصفى بمجرد إتمامه التصفية اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- سداد التزامات المؤسسة تجاه الجهات الأخرى وتجاه العاملين فيها.
- ٢- إذا تبين للمصفى أن ضمن أموال المؤسسة التي أحيلت إعانته أجنبية موافق عليها من قبل الوزارة للمؤسسة؛ تعين عليه اتباع ما ورد بالاتفاقية أو المنحة من شروط في شأن مآل الأموال، وعليه تضمين ذلك في تقريره.
- ٣- إذا انقضت المدة المحددة للمصفى للانتهاء من إجراءات التصفية دون إتمامها؛ فيجوز بقرار من الوزير بناء على طلب من المصفى تمديدها لمدة أخرى، فإذا لم تتم التصفية خلالها يكون للوزارة تعين مصفى آخر.

#### المادة الثالثة والأربعون:

لا يجوز للقائمين على شؤون المؤسسة التي صدر قرار من الوزير بتعليق نشاطها مؤقتاً أو حلها أو دمجها في مؤسسة أخرى؛ تصرفاتها أو التصرف في أموالها أو مستنداتها، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة التي يخشى فيها وقوع مفسدة ويترتب في هذه الحالات الحصول على موافقة الوزارة.





المادة الرابعة والأربعون:  
تمدد هذه اللائحة حاكمةً للمؤسسة وتبني عليها لوائحها، وما لم يرد بشأنه نص فتطبق  
عليه أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

المادة الخامسة والأربعون:  
يعمل بهذه اللائحة بدءاً من تاريخ اعتمادها من الوزارة.

مدير مركز التنمية الاجتماعية بالإحساء

أحمد بن سعود الفضلي

الختم



رقم السخة: (٢)

التاريخ: ٠٧ / ٠٩ / ١٤٤٢ هـ المولىق: ٣٩ / ٤ / ٢٠٢١ م  
صفحة: 2 من 23

- الرياض تلفون: ٩٦٦ ١٣٥٨٥٠٠٤ - الإحساء تلفون: ٩٦٦ ١١٢٧٦٧٦٧٦

فاكس: ٩٦٦ ١١٢٧٦٧٣٧٨ + ٩٦٦ ص.ب. ٥٥، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١١٦٦١  
info@abdulmonemfoundation.org

الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية

